الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية "في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15"

Updated Exceptional Methods of making Public Transactions through the electronic gateway. In light of the provisions of Article 206 from The Presidential Decree No. 15/274

كلاش خلود*

جامعة عباس لغرور-خنشلة-، الجزائر. kh.kalache@gmail.com

تكواشت كمال

جامعة عباس لغرور-خنشلة-، الجزائر. kameltakouachet@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 28/ 09 / 2020 * تاريخ القبول: 30 /01/ 2021 * تاريخ النشر: 15/ 05 / 2021

ملخص:

الدراسة تناولت الأساليب الاستثنائية المستحدثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية، وذلك باعتبارها من أهم المستجدات القانونية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15، في إطار الاستفادة من المزايا التي تتيحها تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية لإبرام الصفقة العمومية، بدراسة المادة 206 دراسة تحليلية تمكننا من الإحاطة بكافة الأطر القانونية والموضوعية لكل من المزاد الإلكتروني العكسي والفهارس الإلكترونية.

لنصل في ختامها إلى توضيح كيفية تأثير السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في اختيارها للأسلوب الاستثنائي للتعاقد، على المبادئ التي تحكم الصفقة العمومية والتي قد تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة.

الكلمات المفتاحية:

الصفقة العمومية، البوابة الإلكترونية، التعاقد الإلكتروني، المزاد الإلكتروني العكسي، الفهارس الإلكترونية.

Abstract:

This study deal with the updated exceptional means of making public transactions through the electronic gateway. As it is considered as a legal development which is brought by the presidential decree No.15/274 within the framework of taking the most of the advantages of exchanging information available through the electronic gateway to make public transactions. Based on a descriptive analysis of the examination of article 206 to enable taking all the legal and subjective frameworks of the reversed electronic auction and catalogues.

To conclude with clarifying the impact of the broad discretionary authority of the contractor's interest for the exceptional contractual method, on principles which govern public transaction as it may violate the principle of competition.

Keywords:

Public Transaction, Electronic Gateway, Electronic Contract, Reversed Electronic Auction, Electronic Catalogue.

* **المؤلف المرسل كلاش خلود**

مقدمة:

يعتبر التوجه نحو تعزيز التعاقد الإلكتروني؛ ضرورة حتمية لمواكبة المستجدات والتطورات التي فرضتها استعمالات التكنولوجيا في كافة المجالات، بما في ذلك إبرام العقود الإدارية بطريقة إلكترونية، والاستفادة من المزايا التي تتيحها البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، لتنظيم جميع المعاملات الإدارية وسهولة تبادل المعطيات، واعتبارها كضمانة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية والتقليل من تبديد المال العام.

وفي إطار تتبعنا لتطور التنظيم القانوني لكيفية تبادل المعلومات والمعطيات بطريقة إلكترونية لإبرام الصفقة العمومية بداية من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 وصولا إلى المرسوم الرئاسي 247/15، نجد أن هذا الأخير قد انبثقت عنه طرق جديدة لإبرام الصفقة العمومية باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وذلك حسب ما جاء في المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تنص على " يمكن المصلحة المتعاقدة، اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء:

-لإجراء المزاد إلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين مراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

-للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"

وبالتالي فهي نصت على **"المزاد الإلكتروني العكسي"**، و**"الفهارس الإلكترونية"** كأسلوبين استثنائيين للتعاقد باستخدام الوسائط الإلكترونية.

لكن ما نجده في التشريعات المقارنة على رأسها التشريع الفرنسي؛ أنه قد أبقى على استخدام أسلوب المزايدة بمفهومها التقليدي مع إصدار قانون خاص يوضح طرق إبرام المزايدة الإلكترونية، وجعل من السعر كقاعدة مرجعية للتعاقد، وإرساء الصفقة لصالح المترشح الذي يقدم أعلى سعر، مما يجعلها لا تختلف كثيرا عن المزايدة المعروفة في القانون المدني، هذا الأمر يدفع بنا إلى ضرورة توضيح الفرق بين المزايدة الإلكترونية والمزاد الإلكتروني العكسي.

سنقوم بدراسة مجموعة من الجوانب المتعلقة بكيفية ابرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية عن طريق الأساليب الاستثنائية المستحدثة في ظل غياب النصوص التنظيمية. بعد طرح الإشكالية التالية:

ما هي القواعد القانونية التي تحكم إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية من خلال الأساليب الاستثنائية المستحدثة؟ وكيف يمكن أن تساهم في تكريس مبدأ الشفافية والمنافسة؟

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا قواعد المنهج التحليلي، وذلك بالتحليل كافة الجوانب القانونية لنص المادة 206 المذكورة أعلاه، قصد التعرف على الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التعاقد عبر المزاد الإلكتروني العكسي أو الفهارس الإلكترونية، وإجراءات إبرام الصفقة العمومية باستعمال هاذين الأسلوبين، وكان ذلك في محورين؛ **المحور الأول** خصصناه للمزاد الإلكتروني العكسي أما **المحور الثاني** فقد خصصناه للفهارس الإلكترونية.

1. ماهية المزاد الإلكتروني العكسي l'enchère électronique inversée

إن استخدام المزادات الإلكترونية في العديد من المواقع المعروفة عالميا، كان نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل بعد ظهور التجارة الإلكترونية، وانتشار التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت، ليتوسع بدوره ويشمل العقود الإدارية. (François Marechal, 2002, p. 102)

لقد كان التشريع الفرنسي من التشريعات التي لها الأسبقية في وضع تأطير قانوني لكيفية إضفاء التعامل اللامادي لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية(Dématérialisation desmarchés publics)، فكان ذلك بموجب المرسوم رقم 2000-846 الصادر في 18 سبتمبر2001.

إضافة إلى ذلك نجد التعديل القانوني الفرنسي الصادر في 01 سبتمبر 2006 الذي أوضح وبشكل مفصل طريقة إبرام الصفقة العمومية عن طريق المزاد الإلكتروني، لكن في هذا الإطار نشير إلى أن المشرع الفرنسي قد استعمل مصطلح المزاد الإلكتروني (l'enchères électroniques) بدلا من مصطلح المزاد الإلكتروني العكسي (l'enchère électronique inversée). (Décret n°2001-846 , 2001)

على الرغم من تعدد طرق وأساليب ابرام الصفقة العمومية إلا أن كافة التشريعات (سواءً كان التشريع الجزائري أو الفرنسي) تؤكد على أن الصفقة العمومية يجب أن تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية والمتمثلة في" مبدأ المساواة، مبدأ الشفافية، مبدأ حرية المنافسة. (المرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015)

1.1 تحديد الإطار العام للمزاد الإلكتروني العكسي

لا يمكننا القول بأن المزاد بالمفهوم العام من أنظمة التعاقد المستحدثة، إذ نجد تكريسه منذ القدم في نطاق القانون الخاص(المزاد العلني التقليدي)، لكن الأمر المستحدث هو تطور الأساليب المستعملة للتعاقد، والتي فرضتها التكنولوجيا الحديثة، وأدت إلى بروز ما يسمى بالمزاد الإلكتروني، لتنتقل قواعده من القانون الخاص إلى القانون العام، لذلك سنحاول استنباط القواعد التي يخضع لها المزاد الإلكتروني العكسي، كأسلوب لإبرام العقود الإدارية وفقا للقانون العام، من القواعد التي يُبرم على أساسها المزاد الإلكتروني المعروف في القانون الخاص.

1.1.1 مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي (من المزاد الإلكتروني إلى المزاد الإلكتروني العكسي)

المزاد الإلكتروني عبارة عن عقد يبرم بين شخصين عبر الموقع الإلكتروني، الذي يعد وسيطا في عملية إتمام العقد، بين البائع الذي يعرض السلعة للبيع عبر الموقع، والمزايدين الذين يتنافسون للحصول على تلك السلعة، ومن ثمة إرساء المزاد على من يعرض السعر الأعلى من بين المزايدين.

(bentaleb, 2010, p. 51)

وبذلك عُرف المزاد الإلكتروني بأنه: عقد يتم فيه التعاقد بواسطة شبكة الانترنت، من خلال مواقع متخصصة يتم فيها اشتراك المتزايدين، وتقديم العروض إلكترونيا ولفترة محددة، ويتم البيع على أساس الزيادة في الأسعار، ويرسو المزاد على أعلى سعر عند غلق المزايدة، وذلك كله يتم برعاية الموقع الإلكتروني. (عقيل فاضل حمد، 2016، صفحة 03)

لا يقتصر المزاد الإلكتروني على نوع واحد بل تتعدد أنواعه تبعا للمتعاقدين وتبعا لطرق التعاقد المختلفة، إذ تختلف حسب صفة المتعاقدون أو عددهم، أو تبعا لتحديد السعر الذي يرسوا عليه المزاد، أو تبعا للمقابل الذي يتم الوفاء به، أو حسب المدة المحددة للتعاقد، أو حسب النظام المعتمد من قبل الجهة التي تدير موقع المزاد، وهو من أهم معالم تطور التجارة الالكترونية وتوسع التسويق الإلكتروني، فنجد(المزاد الإلكتروني البطئ، السريع، الهولندي، العكسي، المزاد العلني العكسي .....) ولعل ذلك أهم ما يميزه عن المزاد التقليدي العادي الذي يتصف بانعقاده في صالات بيع معينة ومحددة مسبقا، وبالتالي وبغض النظر عن كافة أنوع المزادات الإلكترونية السابقة الذكر سنركز على نوع محدد من المزادات وهو المزاد الإلكتروني العكسي. (السعيدي، 2018، صفحة 12)

فبالنسبة لإبرام العقود الإدارية فإن أسلوب التعاقد عن طريق المزاد الإلكتروني يعتبر من الأساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري، ويعرف بأنه "ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري من أجل اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات بعطاء الثمن، عن طريق الوسيط الإلكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام، ويعلم بها مسبقا جميع المرشحين". (خياط، 2017، صفحة 138)

كما يقصد بالمزاد الإلكتروني العكسي: أحد عمليات المناقصة لشراء المنتجات أو الخدمات، تتيح للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى، فيُقدم الموردون في هذا النوع من المزاد عروضهم إلكترونيا، عن طريق موقع المزاد الإلكتروني، وبالاطلاع على المعلومات الخاصة بالترتيب، أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين. (bentaleb, 2010, p. 51)

وتستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية، التي يشكل السعر فيها المعيار الوحيد والأساسي لمنح العقد، فتعتبر استراتيجية التسعير الإلكتروني من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المزاد الإلكتروني قصد تحقيق التنافس بين المتزايدين. (مذكرة الامانة العامة للجنة الأمم المتحدة ، 2018، صفحة 10)

لقد تم تعريف المزاد الإلكتروني لإبرام الصفقة العمومية في ظل التعديل القانوني الفرنسي الصادر في 01 سبتمبر 2006 على أنه "العملية التي يوافق بموجبها المترشحون لإبرام الصفقة العمومية على تقديم عرض السعر يتم إرساله إلكترونيا خلال فترة زمنية تحددها المصلحة المتعاقدة (المشتري العام)". (Décret n°2001-846 , 2001)

لكن ما نلاحظه أن المزاد الإلكتروني العكسي المنصوص عليه في المادة 206 من المرسوم رقم 247/15 يختلف عن المزادات السابقة الذكر، فهو عقد يتعهد بمقتضاه المترشح الفائز بتوريد لوازم أو أداء خدمات مقابل ثمن معين، ويكون التنافس بين المترشحين خلال مدة زمنية محدودة مسبقا من طرف المصالح المتعاقدة، في دفتر الشروط عن طريق الوسائط الإلكترونية، وبتقديم أثمان يعلمها جميع الموردين دون تحديد هويتهم. (حمادة، 2016، صفحة 118)

فيبرم العقد مع المرشح الذي يقدم أقل سعر وليس الذي يقدم أعلى سعر مثلما هو سائد في المزادات العلنية الأخرى، فالمصلحة المتعاقدة هنا تبحث عن بائع وليس مشتري. (encyclopédie, 2018)

يتم اختيار المزاد الإلكتروني العكسي للتعاقد لتمكين جهة الإدارة من استغلال ما تملكه من عقارات ومنقولات، وذلك إما عن طريق البيع أو التأجير، وفي هذه الحالة تطبق جهة الإدارة ما يقوم به الأشخاص العاديون عند البيع أو التأجير، وفقا لما هو متعارف عليه في القانون المدني بالمزادات العلنية، والتي يتم فيها دعوة المتقدمين للتنافس بالمزايدة على ما هو مطروح في المزاد، بعرض أثمان تتغير بصورة ديناميكية حتى نهاية مدة المزايدة على المبيع، الذي يترك تحديد ثمنه لمزايدات المتزايدين بشكل مباشر وخلال مدة زمنية محددة، ليرسوا المزاد على أعلى سعر انتهى إليه، بينما المزاد العكسي فيكون لصاحب العطاء الأقل سعرا. (محمد، 2014، صفحة 211)

إذن لقد جعل المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية للجوء إلى هذا الأسلوب لإبرام العقد بهدف تسهيل إجراءات الإبرام، وبالتحديد تدخل المعيار المالي لاختيار أسلوب التعاقد، وذلك باللجوء إلى الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقة العمومية المنصوص عليها في المادة 13 وما يليها، التي تعتبر من أهم الإضافات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15. (ضريفي نادية، 2019، صفحة 64)

وهنا نوضح المقدار المالي الذي يمنح للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار طريقة التعاقد والمتمثل في "اثني عشر مليون دينار(12.000.000 د ج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم"، "ستة ملايين دينار

(6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات"، ذلك على اعتبار أنه قد تم تحديد حالات لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الطرق الاستثنائية "المزاد الإلكتروني العكسي والفهارس الإلكتروني" في صفقات" اقتناء اللوازم- تقديم الخدمات العادية"

لكن **هل يمكن القول بأن المزاد الإلكتروني العكسي هو الطريق المماثل أو المطابق لإبرام العقد عن طريق المزايدة المتعارف عليها في الطرق التقليدية سواءً كانت مفتوحة أو محدودة؟ وهل يمكن أن يقصد به إرساء المزاد على المتعامل الذي يقدم أقل سعر؟** ذلك لأنه من الناحية المنطقية في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة لتأجير أملاكها فيتوقع منها أن تبحث عن المتعامل المتعاقد الذي يقدم أعلى سعر.

ومن منظور آخر وبالنظر إلى جعل المزايدة في العمليات البسيطة ذات الطبع العادي والمتكرر فإن معيار الأقل سعر هو المعيار الأصلح .

لقد عُرفت المزايدة على أنها" طريقة من طرق إبرام العقود الإدارية المتعلقة ببيع الأشياء التي تستغني عنها الإدارة أو التي يتقرر بيعها وفقا للقانون، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين". (فيصل، 2009، صفحة 115)

2.1.1 خصائص المزاد الإلكتروني العكسي

يتميز المزاد الإلكتروني العكسي بمجموعة من الخصائص مثلثه مثل العقود الإلكترونية الأخرى أهمها:

أولا: يعد المزاد الإلكتروني العكسي من قبيل المعاملات الإلكترونية الرضائية

تبنى عقود المزاد بصفة عامة على فكرة الرضائية، وتعبر على اقتران الإيجاب بالقبول، لكن يتطلب ذلك إجراءات شكلية مسبقة؛ أهمها تسجيل الأطراف المتعاقدة (المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين) عبر البوابة الإلكترونية. (الدهان، 2016، صفحة 13)

وعلى اعتبار أن الصفقة العمومية هي أهم أنواع العقود الإدارية فإن المعاملة الإلكترونية في الصفقة العمومية ينبغي أن :

-تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية كليا أو جزئيا ودون التواجد المادي لأطرافها .

-أن تتضمن شرطا استثنائيا غير مألوف.

- أن يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام. (صفاء، 2018، الصفحات 20-19)

-أن تتصل المعاملة الإلكترونية بنشاط المرفق العام لتسييره.

- تخضع منازعاتها للقضاء الإداري. (ماجد راغب الحلو، 2007، صفحة 54)

ثانيا: يكون التعاقد من خلال المزاد الإلكتروني العكسي تعاقد افتراضي لامادي

فهو من قبيل العقود الإلكترونية التي تتم عن بعد من خلال شبكة المعلومات الدولية، بعد الإعلان عن الصفقة العمومية إلكترونيا، وتلقي العروض دون الاحتكاك المباشر والمادي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، إذن فهو يتسم بما تتسم به العقود الإلكترونية الأخرى لعدم استعمال الوثيقة الورقية، فضلا عن عدم تحديد هوية المتعاقد.

ثالثا: الاعتماد على نظام التسعيرة بالدرجة الأولى

فيكون السعر هو الفيصل النهائي لإغلاق باب التنافس وإرساء المزاد، لكن على عكس المزاد العادي إذ أن الأسعار تتحرك فقط إلى الأسفل وهذا يعني أن العارض للسعر هنا هو البائع وليس المشتري. (الدهان، 2016، صفحة 15)

2.1 إجراءات إبرام الصفقة العمومية من خلال المزاد الإلكتروني العكسي

تمر عملية إبرام الصفقة العمومية وفقا للطرق العادية بمجموعة من المراحل؛ هي ذاتها التي يتم من خلالها ابرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية، مع وجود نوع من الخصوصية البارزة في استعمال الوسائط الإلكترونية، وهو الأمر ذاته بالنسبة للجوء إلى المزاد الإلكتروني العكسي، لكن مع مجموعة من التغييرات الجزئية، والتي تبرز بشكل واضح في مرحلة فتح الأظرفة إذ أن التعاقد عبر المزاد الإلكتروني، يتم عن طريق التنافس المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي لا يوجد ما يسمى بمرحلة فتح الأظرفة.

وبطبيعة الحال قصد ضمان التعامل بين الأطراف المتعاقدة، سواءً المصلحة المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين وتبادل المعلومات فيما بينهم بطريقة إلكترونية، فإن هذا الأمر يتطلب التسجيل عبر البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة إلى البوابة عبر البريد الإلكتروني، والمرفقة نماذجها بالقرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، الصادر سنة 2014. (القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق لـ 17نوفمبر2013، 2013)

1.2.1 الإعلان عن الصفقة

يعتبر الإعلان عن الصفقة من أهم المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقة العمومية، إذ يتم الإعلان عن الصفقة العمومية عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال الموقع الرسمي للمصالح المتعاقدة الذي يتمثل في البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية. (خيرة، 2017، صفحة 9)

بطبيعة الأمر هذا الإجراء يتم دون التخلي عن الإعلان على الصفقة العمومية، بإتباع الطرق العادية الإجبارية المتعارف عليها في الصفقة العمومية، وذلك من خلال النشر في الجرائد والنشرات الرسمية للمتعامل العمومي. (أحمد شعبان، 2016، الصفحات 103-102)

لقد تم اعتماد الإعلان الإلكتروني بعد تبني المشرع إمكانية تبادل المعلومات والبيانات بالوسائط الإلكترونية حسب نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي جاء فيها "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا". (المرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015)

لقد سبق وأن أشرنا إلى نص المادة 13 التي تتيح للمصلحة المتعاقد سلطة اختيار طريقة إبرام الصفقة العمومية الملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار موضوع الصفقة والسقف المالي الذي يتيح لها حرية التصرف، خاصة فيما يتعلق بصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية ذات الطابع المتكرر، باعتبارها الصفقات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الأساليب الاستثنائية المستحدثة التي هي محل الدراسة، هذا الأمر يحيلنا إلى نص المادة 14 التي تم فيها التأكيد على وجوبية الإعلان بشكل متزامن مع توجيه الدعوة كتابيا للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين إذ تنص على "يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 05 من هذا المرسوم.

يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من هذا المرسوم". (المرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015)

إن أبرز ما جاء به التنظيم الجديد لقانون الصفقات العمومية 247/15 هو عدم حصر المتعاملين الاقتصاديين محل الاستشارة على خلاف التنظيمات السابقة التي حددت عدد المتعاملين الاقتصاديين بثلاثة متعهدين على الأقل. (سميرة، 2018، صفحة 902)

لكن ما يؤخذ على الصيغة التي جاءت بها المادة 14 المذكورة أعلاه هو محدودية المنافسة التي تسيطر عليها مؤسسات معروفة مسبقا بذواتها، وهو نفس الانتقاد الذي نسجله في لجوء الإدارة للتعاقد باستعمال الفهارس الإلكترونية في نقطة لاحقة .

تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية مع ذكر موضوع المزايدة، ودفتر الشروط وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية، التقنية والقانونية، مع تحديد تاريخ إجراء المزايدة بدقة والثمن المبدئي للعقد. (Karine Brisset, 2017, p. 96)

أما إذا كانت المزايدة محدودة تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر قائمة المرشحين عبر البوابة الإلكترونية إلى جانب إرسال الدعوات عبر البريد الإلكتروني. (ماجد راغب الحلو، 2007، صفحة 118)

وهنا نشير إلى البيانات الإلزامية المحددة بموجب نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي يجب أن يتضمنها إعلان طلب العروض، إذ تنص على "يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

-كيفية طلب العروض.

-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

-موضوع العملية.

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.

-مدة تحضير العروض ومكان الإيداع العروض.

-مدة صلاحية العروض.

-إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض" ومراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء". (المرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015)

2.2.1 افتتاح المزايدة والبدء في المزاد الإلكتروني العكسي

في الحالة التي يتطلب فيها المزاد دراسة الجانب التقني فإنه يتعين على المتعاملين الاقتصاديين تقديم العروض والعطاءات بالطريقة الإلكترونية، تعبيرا عن رغبتهم في التعاقد ويتم الاعلان عن دراسة الملفات إلكترونيا بنفس الطريقة ووفقا للعديد من المعايير.

بعد البدء في المزايدة فان المصلحة المتعاقدة تعلم جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة، في كل مرحلة من مراحل المزايدة، ويتم ترتيبهم بناءً على عروض الأسعار المقدمة، من أعلى ثمن إلى أقل ثمن طيلة المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، ودون الكشف عن هوية المرشحين، ويكون ذلك باستخدام برمجيات متخصصة للمزادات من أجل تحديد الترتيب العام لكل مورد في أي وقت من الأوقات.

تستخدم المزادات الإلكترونية العكسية السعر كمعيار أساسي ووحيد لمنح العقد لأن السعر هو الوحيد الذي يظهر في عملية المزايدة، لكن ذلك لا يمنع من استخدام معايير أخرى وإدراجها كأداة تقييمية في مرحلة سابقة ومنفصلة عن عملية التعاقد، خاصة فيما يتعلق بتطبيق قواعد نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي حددت وعلى سبيل الحصر الحالات التي تقصى فيها المصلحة المتعاقدة المتعاملون الاقتصاديون بشكل مؤقت أو نهائي .

إذ تتم في مرحلة أولى وبصورة مستقلة قبل انطلاق المزاد ضم العديد من المعايير الغير السعرية المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين ومدى أهليتهم وإمكانيتهم للتعاقد .

فعلى الرغم من اعتماد معيار السعر لإبرام الصفقة العمومية عبر الأساليب الاستثنائية إلا أن المشرع الجزائري لم يتخلى على معيار الأحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية كقاعدة عامة للتعاقد، وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 206، الذي يكون عن طريق الموازنة بين السعر والجودة، واختيار أفضل عرض من الناحية المالية والتقنية، حيث يتم اختيار المتعامل المتعاقد بناءً على معايير موضوعية غير تمييزية، مرتبطة بموضوع الصفقة العمومية، ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة والإعلان عن الصفقة، والتي تستند إليها المصلحة المتعاقدة بصفة وجوبية. (عمار، 2018، صفحة 176)

هذه المعايير حددتها نص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، فيمكن أن تتقيد المصلحة المتعاقدة بمعيار واحد والمتمثل في معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، كما يمكن أن تتقيد بمعايير متعددة والتي تتمثل في" النوعية- آجال التنفيذ أو التسليم- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال – الطابع الجمالي والوظيفي – النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل، والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة- القيمة التقنية- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية- شروط التمويل، عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية- ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشرط الخاص بالدعوة للمنافسة". (المرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015)

3.2.1 انتهاء المزاد الإلكتروني العكسي وإرساء الصفقة

أما بالنسبة لغلق باب التنافس وانتهاء المزاد الإلكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية:

1- في حالة انقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، والتي تم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المرشحين، إذا كان المزاد الإلكتروني العكسي محدد بمدة زمنية معينة.

2- حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة.

3- حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية.

وذلك حسب نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

بعد غلق باب المنافسة واقتران الإيجاب بالقبول يتم إرساء الصفقة والإعلان عن المنح المؤقت على البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 65 من هذا المرسوم .

كما يستلزم تبليغ القرار للمترشح الفائز عبر بريده الإلكتروني، فالقبول بوصفه تعبيرا عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه.

إذن يعتبر المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب يتم فيه تكريس أكبر لمبدأ الشفافية، خاصة إذا ما توفرت للمترشحين المشاركين، معلومات عن العروض الأخرى بطريقة إلكترونية مباشرة وعن النتيجة المالية، دون التصريح أو الكشف عن هوية المشاركين، فهذا الأمر لا يدع مجالا للشك في مصداقية العملية، ويكون التنافس هو المعيار الأساسي للتعاقد، كما يمنح المزاد الإلكتروني العكسي فرصة للمترشحين مراجعة عروضهم.

(رحيمة، 2011، صفحة 200)

2. الفهارس الإلكترونية index électronique

تلجأ الدولة لهذا الأسلوب من أجل التعاقد في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا **لعقد برنامج** أو **عقد طلبات** وذلك حسب ما نصت عليه المادة 206 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

1.2. الإطار العام للفهارس الإلكترونية

قد تكون الفهارس الإلكترونية نسخا إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية، تتضمن مرافق لإرسال الطلبيات إلكترونيا، فتستطيع المصالح المتعاقدة أن تستخدم ترتيب الفهرس الإلكتروني كوسيلة لاستبانة الموردين، من أجل الحصول على بيانات لأسعار وعروض مستمرة، ولهذه الطريقة نفس الأثر لقائمة التأهيل الإلزامية أو لاتفاق إطاري متعدد الموردين. (مذكرة الامانة العامة للجنة الأمم المتحدة ، 2018)

بالنسبة لقائمة التأهيل فهي القوائم التي تسجل فيها المنتجات والموردين الذين تتوفر فيهم معايير الأداء وشروط أهلية معينة، فتستخدم القوائم كمصدر للمعلومات عند طلب عروض من الموردين المعتمدين على أساس تنافسي.

وهنا نتطرق إلى نص المادة 52 فقرة 12 التي تنص على "إذا استشارت المصلحة المتعاقدة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة فإنه يجب عليها الرجوع لبطاقيتها المعدة طبقا لأحكام المادة 85 أدناه".

ما يمكن ملاحظته على هذا الأسلوب في التعاقد أنه يحد من المنافسة، باستبعاد الموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل من المنافسة، هذا الأمر الذي يجعل للتسجيل في قوائم التأهيل بالنسبة للمتعاملين العموميين أهمية كبرى، وبالتالي يترتب على استخدامها تقليل الشفافية وتشجيع قيام علاقات وثيقة بين المترشحين والمصالح المتعاقدة، وهنا تظهر سلبيات هذا الأسلوب أكثر من إيجابياته، ذلك لأن المصلحة المتعاقدة يمكنها اللجوء إلى متعامل متعاقد تتعامل معه بشكل معتاد ومتكرر، مما قد يؤدي إلى إقصاء متعاملين لهم القدرة على تلبية الحاجات، وبالتالي هذا الوضع قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة.

هذا الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم اللجوء إليه واستخدامه، وذلك بتقييد الجهات التي يجوز لها اللجوء إليه أولا، ومراقبة استخدامه لضمان أدائه بمعقولية وشفافية ثانيا.

لعل من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حق المتعاملين الاقتصاديين ضد التمييز وتكفل لهم حق المنافسة ما نصت عليه المادة 21 فقرة 03/02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي جاء فيها "ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك **يجب** على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي". (المرسوم الرئاسي رقم 247/15، 2015)

ما يستشف من النص القانوني المذكور أعلاه أنه لا مجال لإعمال المصلحة المتعاقدة لسلطتها التقديرية فالأمر ورد على سبيل الإلزام(يجب).

إن التعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية واستخدام المصالح المتعاقدة القوائم سواءً كانت الالزامية أو الاختيارية لاختيار الموردين، لا يتطلب الأمر اللجوء إلى الإعلان الإلكتروني الذي يظهر فيه تكريس مبدأ المنافسة والطلبات الخاصة بتقديم العروض.

تساهم الفهارس الإلكترونية في توفير قاعدة بيانات لجميع المتعاملين الاقتصاديين بما في ذلك قائمة المتعاملين الاقتصاديين سواءً كانوا ممنوعين أو مقصيين من المشاركة، فقد تم التأكيد على مسألة نشر هذه القائمة في البوابة الإلكترونية بموجب نص المادة 06 من القرار المؤرخ في 07 ربيع الأول 1437 الموافق ل 19

ديسمبر 2015 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية " تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية الى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ". (القرار المؤرخ في 07 ربيع الاول 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015، 2015)

وهنا تظهر أهمية البطاقة الوطنية للمتعاملين الاقتصادين التي تم النص عليها بموجب المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، إذ تسمح بتوفير معلومات عن كل المتعاملين الاقتصاديين الحقيقين والمحتملين الذين يتم إحصاؤهم وإعطاء أدق تعريف ممكن لهم، خاصة فيما يتعلق بوضعهم القانوني وعنوانهم التجاري وموضوعهم الاجتماعي وطبيعة نشاطهم.

لقد تم تصنيف البطاقيات المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين إلى ثلاثة بطاقيات:

- بطاقية وطنية.
- بطاقية قطاعية.
- بطاقية على مستوى المصالح المتعاقدة. (القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ: 28 مارس 2011، 2011)

من المزايا التي توفرها بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين نذكر:

- تسهيل ممارسة الرقابة الوصائية.
- التنسيق بين مختلف المصالح المتعاقدة سواءً كانت المركزية أو القطاعية أو المحلية في إبرام الصفقات العمومية.
- ضبط الوضعية التقنية والتجارية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين.

2.2. عقود إبرام الصفقة العمومية باستخدام الفهارس الإلكترونية

الأمر الذي نلاحظه فيما يخص لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقة العمومية عن طريق الفهارس الإلكترونية هو الاختلاف في طرق ابرام الصفقة العمومية اذ يتم ذلك من خلال عقد برنامج أو عقد طلبات وفي إطار اقتناء دائم. **فما لمقصود بعقد البرنامج وعقد الطلبات؟**

بصفة عامة هي عقود تنطبق عليها صفة العقود محددة المدة إذ أن أداؤها مرتبط بمدة زمنية محددة، ويتم الالتزام القانوني لعقد البرنامج وكذا عقد الطلبات عن طريق تبليغ الصفقات التطبيقية للمتعامل المتعاقد في حدود الالتزام المحاسبي بها مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء. (صونيا، 2017، صفحة 730)

لكن قصد التعرف على القواعد العامة التي تحكم هذا النوع من العقود بالتفصيل فإننا سنتطرق إلى نصوص المواد 32، 33، 34 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

تنص المادة 32 على" يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود البرنامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية، طبقا للتنظيم المعمول به".

1.2.2 عقد البرنامج

وهو عقد إداري يخضع لقواعد القانون الإداري ولاختصاص القضاء الإداري، يكتسي طبيعة الاتفاقية السنوية أو متعددة السنوات على أن لاتتجاوز خمس سنوات، لذلك تعتبر هذه العقود كاستثناء على مبدأ سنوية الميزانية، ويتم تنفيذها وفقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، وطبقا للشروط المحددة بموجب نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.

تحدد اتفاقية عقد البرنامج طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة تنفيذه.

أما بالنسبة لطريقة الإبرام فإنها تكون بنفس طريقة إبرام الصفقة العمومية كقاعدة عامة، لكن عند لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الفهارس الإلكترونية لإبرام عقد البرنامج، فإنها تختار من بين المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في بطاقية المتعاملين الاقتصاديين السابق ذكرها، مع احترام المبادئ الصفقة العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم247/15.

2.2.2 عقد الطلبات

يطلق على هذا النوع من التعاقد التكليف المباشر أو التكليف بالأعمال مباشرة، وفيه تتمتع المصلحة المتعاقدة بالسلطة التقديرية الواسعة لاختيار المتعامل الاقتصادي.

لقد عُرفت صفقة الطلبات على أنها "الصفقات التي تهدف إلى تلبية حاجات ذات طابع عادي ومتكرر". (ضريفي نادية، 2019، صفحة 58)

كما عُرفت على أنها "صفقات تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع التكراري وتحدد مدة الصفقة بسنة واحدة قابلة للتجديد، كما يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر على أن لا تتجاوز خمس سنوات". (فيصل، 2009، صفحة 112)

أولا: موضوع صفقة الطلبات قد يكون إما:

- إنجاز الأشغال
- اقتناء اللوازم
- تقديم الخدمات
- إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والمتكرر.

ثانيا: شروط إبرام صفقة الطلبات يجب أن تبين صفقة الطلبات ما يلي:

- كمية أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى لموضوع الصفقة.
- يجب أن تحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.
- يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/أو المالية ذلك، وفي هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم. (ضريفي نادية، 2019، صفحة 59)

خاتمة:

خلاصة لما سبق قوله يتضح لنا سعي الدولة إلى تكريس مبدأ الشفافية، من خلال البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، لكن ذلك لا يكون إلا في إطار الموازنة بين ترسيخ الشفافية حفاظا على مصالح المتعاملين الاقتصاديين، وبين ضرورة إضفاء المرونة بإعطاء المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية الواسعة في مرحلة تكوين العقد واختيار الأسلوب الأمثل للتعاقد، هذا الأمر الذي هو بارز في بداية نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15(باستعمال كلمة يمكن) مما يجعلها تظهر في مركز الامتياز.

يظهر تأثير لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الأساليب الاستثنائية لإبرام الصفقة العمومية خاصة على مبدأ المنافسة، فإن كان المزاد الإلكتروني العكسي كأسلوب يضمن الشفافية في إطار منافسة علنية باستخدام الوسائط

الإلكترونية دون التصريح بأسماء المتعاملين المتعاقدين، فإن الأمر الذي نجده في استخدام الفهارس الإلكترونية هو عكس ذك تماما بل إنه من منظورنا يخل بمبدأ المنافسة، إذ يجعل التعاقد حكرا على فئة معينة وذلك بلجوء الإدارة إلى قائمة المتعاملين المتعاقدين الذين تعاملت معهم سابقا.

وكنتيجة سجلناها في إطار دراستنا للموضوع هو التأكيد على "الطابع العادي والمتكرر" قصد اللجوء إلى الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقة العمومية وذلك من أجل تسهيل الإجراءات وسرعة الإبرام.

الأمر الذي نختم به هذه الدراسة هو تقديم مجموعة الاقتراحات التي يمكن من خلالها تفعيل استعمال الأساليب الاستثنائية في التعاقد على النحو الأمثل:

- ضرورة وجود نظام قانوني يتم من خلاله وضع الضوابط القانونية اللازمة لتنظيم التعاقد بالأساليب الاستثنائية الحديثة في ظل غياب التأطير القانوني الشامل لها.
- ضرورة تحديد المجالات التي يمكن أن تعمل فيها المصلحة المتعاقد سلطتها التقديرية في اختيارها لأسلوب التعاقد على سبيل الحصر، من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة لتحقيق المرونة في التعاقد ومصلحة المتعاملين المتعاقدين في تجسيد قواعد المنافسة.
- حتمية توفير الإجراءات الفنية والتقنية اللازمة لتفعيل التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، مع ضرورة مواكبة النصوص التشريعية لتطورات استعمال تكنولوجيا المعلومات في التعاقد الإداري الإلكتروني.
- ما يبرز لنا من خلال دراسة أساليب التعاقد الإداري الإلكتروني سواءً عن طريق الأساليب الاستثنائية أو العامة عبر البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، هو دور وأهمية المركز القانوني للمسؤول على تسيير البوابة، وهو ما يستدعي ضرورة توفير الحماية الجنائية للصفقة العمومية الإلكترونية، ووضع تأطير قانوني شامل يوضح قواعد المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، التي تقع على كافة الأفراد التعاقدية وعلى رأسهم الموظف العمومي المسؤول على تسيير البوابة، الذي له صلاحية الاطلاع المباشر على البيانات المدونة فيها، وما يترتب عليها من جرائم حديثة يمكن أن تحدث في هذا الإطار(جريمة إتلاف البيانات، جريمة تصريح أو تداول المعطيات، ...) .

قائمة المراجع

I. قائمة المراجع باللغة العربية

.أولا : القوانين

المرسوم الرئاسي رقم 247/15. (16 سبتمبر، 2015). يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر، 2015.

القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق لـ 17نوفمبر2013. (17 نوفمبر، 2013). يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 09 أفريل 2014.

القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ: 28 مارس 2011. (28 مارس، 2011). يحدد محتوى بطاقيات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها. الجريدة الرسمية، العدد 24)الصادرة في 20 أفريل 2011.

ثانيا: الكتب

ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي. (2018). التنظيم القانوني للمزاد الإلكتروني-دراسة مقارنة-. القاهرة: دار المركز العربي للنشر والتوزيع.

حمزة ضاحي حمادة. (2016). الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

رحمة الصغير ساعد النميدلي، ماجد راغب الحلو. (2007). العقد الاداري الالكتروني –دراسة مقارنة -. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

علي الجلودة أحمد شعبان. (2016). المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

فتوح جمعة صفاء. (2018). العقد الإداري الإلكتروني. مصر: دار الفكر والقانون.

ثالثا: توثيق الدوريات والملتقيات

انسيغة فيصل. (ديسمبر، 2009). النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها. مجلة الاجتهاد القضائي(05).

بشار خياط. (2017). العقد الإداري الإلكتروني. مجلة جامعة البعث، 39(67).

بن سالم خيرة. (2017). الإعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 247/15. مجلة صوت القانون(07).

جبابلة عمار. (2018). إبرام الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني(02).

دراج عبد الوهاب ضريفي نادية. (2019). المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 04(01).

الدهان عقيل فاضل حمد. (2016). النظام القانوني لعقود مزادات مستهلك لمستهلك (C2C)الالكترونية. (جامعة النهرين،، المحرر) مجلة كلية الحقوق.

العماري سميرة. (2018). دور المعيار المالي في تحديد شكل المنافسة في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 02(09).

نايل صونيا. (جوان، 2017). التسيير المفوض للمرفق المحلي في قانون البلدية الجزائري. مجلة المفكر(15).

نميدلي رحيمة. (جانفي، 2011). أثر الحكومة الالكترونية على اساليب ابرام العقد الاداري –دراسة تحليلية مقارنة -. مجلة العلوم القانونية(02).

رابعا: الأطروحات والرسائل الجامعية

هشام عبد السيد صافي محمد. (2014). النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق،: جامعة حلوان.

خامسا: المواقع الالكترونية

للقانون التجاري الدولي مذكرة الامانة العامة للجنة الأمم المتحدة . (2018). تاريخ الاسترداد 28 جويلية، 2018، من uncitral.org: http://www.uncitral.org

II. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Décret n°2001-846 . (2001, septembre 18). pris en application du 3° de l'article 56 du code des marchés publics et relatif aux enchères électroniques, Abrogé par Décret n°2006-975 du 1 août 2006. Consulté le journal officiel gouvernoument france: https://www.journal-officiel.gouv.fr janvier 02, 2020 .
- bentaleb, M. (2010). les enchère inversées B-TO-B : une nouvelle ère de la chaire logistique. revue internationale d'intelligence économique, 02(01).
- Fronçois Marechal, K. B.-H. (2002). la commande publique par enchére électronique inversée. revue de l'institut d'économie publique(10).

- Karine Brisset, F. (2017). enchère inversée électronique "A touts et limites pour la fonction achat. revue français de Gestion industrielle, 30(04).
- Enchères électroniques inversées - marchés publics. Récupéré sur acheteurs-publics: http://www.acheteurs-publics.com , juin, 18, 2020.

- **كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:**

كلاش، خلود، تكواشت، كمال (2020)، **الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية " في ظل أحكام المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15"**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 (العدد 2)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص .. - ...